مطلب اذا قال انت طالق على اربع مذاهب المسلمين تقع رجعية

بعد ان الطلاق يقع عليها اما تقاتم من شيخ الجزم بعدم وقوعه قضاء وديانة لها لا يخفى انتهى
اقول ـــــ وله شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لما قدمنا من ان المذاهب كلها تتفق
على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب
وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملها وكذا يشمل المذهبين والخمسة
وما زاد عليها ولا يضر في ذلك على ذي فهم ضعيف خلفة عن ذي فهم قوي في الفقه
وقد ذكرت فتاوى الرملي الكبير الشافعي في مسئلة انت طالق على سائر مذاهب المسلمين
ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابي الطيب عدم الوقوع في مسئلة
سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب كلها ورده العلامة
وسئل والده المرحوم الشيخ محي الدين عن صورة في رجل تشاجر مع زوجته المرقومة
فقال لها انت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية
يملك معها المراجعة في العدة ام لا فاجاب ـــــ نعم يقع عليها طلقة واحدة
رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع
الطلاق الرجعي فانت طالق فله مراجعتها في العدة انتهى بعض الكلام والله
منع الله المسلمين بطول حياته والله اعلم سئل عمن قال انت طالق على
مذاهب اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته انت طالق على سائر مذاهب المسلمين
اجاب فيهما انه طلاق رجعي والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته شنعت
الله عرضك في بنتك هل يقع عليها به طلاق ام لا اجاب لا يقع لانه ليس بصريح ولا
كناية والله اعلم سئل فيما اذا علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى
فما الحيلة الشرعية في ايقاع الطلاق على واحدة منهما دون الاخرى اجاب الحيلة
في ذلك ان تطلق التي يريد فراقها على مال فيقول طلقتك على الف مثلا فتقول لا
اقبل فاذا قالت لا تطلق وتطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال في
الخانية في باب التعليق ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق
امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول
المرأة لا اقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع
الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبعدها لا يخرج
كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا قال في الكتاب رجل قال
لامرأته طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المرأة تم كان القول قول
الزوج ولا يقع الطلاق سمي كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا

لان

مطلب لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك

حلفا بسبب طائر

مطلب الطلاق لا يقع بالشك

اجابة

مطلب اقر بشيء ثم ادعى الغلط لا يقبل الا في الطلاق

لان التعليق نوعان تعليق بمال وتعليق بغير مال وقدمنا ما كان من جهة الزوج ولا
ايجاب الطلاق خلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان
الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبزازية والمختار الاشرفية
قالوا وعليه الفتوى وللشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسئلة ومنها فتوى بما افتى
خلاف ذلك واقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجد
وهو التطليق فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا
واستثنى ذلك في الاستثناء ما هو بل هو بلفظ الا ان يأمرني حاكم بشربه او
هو الا ان يحكم علي حاكم به هل اذا امره حاكم بشربه فشربه بعد امره يحنث ام لا
اجاب لا يحنث للشك لما صرح به في المحيط في مسئلة ان كان لا غراب الا ابي فانت
فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو طار سبب طير فحلف احدهما
انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما وفي جامع الاصول
ابي الليث السمرقندي قال لها ان كان راسي اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا
لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود احد المشكوكين وقع الشك
فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على انه الآخر منهما لما
اطردت كلمة علمائنا عليه بان الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه
يشهد بصحته من شم رائحة الفقه تسكن لديه والله اعلم سئل في رجل ادعى لدى
القاضي ما اقر به حال صحته من طلاق زوجته ثلاثا في حالة البرسام ودهشته
فاسد من صغر سنه كذا فلم يصدق في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد
وقال نسيت بل كان حالة البرسام ثاني عشر من السنة المذكورة واقام بينة
شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه شيء والقول قوله
في الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق اخر ام لا اجاب نعم
تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذ البينة مبينة والقول قوله في الغلط قال
في الاشباه والنظائر اذا اقر بشيء ثم ادعى الغلط لم يقبل الا في الخانية الا اذا اقر
بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في
القنية والفصولين انتهى فهو اي نفس الطلاق فكيف في التاريخ فقطعا لا يكون
اقرارا بطلاق اخر باجماع ائمتنا والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة بعقد
زوج خالتها بالولاية عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت امرها
لحاكم مالكي او شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق لمصادفته اجنبية عن عقده
يصح ويعقد له عليها ثانيا عقدا صحيحا لديه وينفذ ام لا اجاب نعم يصح لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)